رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد البارى
قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر لو جمعت
هولاء على راي واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة ويحسنها
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت
البدعة ويامر بها ويحث عليها وكيف استجاز لنفسه ان يامر بما لم يامر الله تعم
ولا نبيه به اتراه اعلم منهما بمصالح العباد معاذ الله تعم او ان النبي صلعم اهمل نعوذ
بالله منه او ان المسلمين في زمان النبي صلعم وابي بكر اهملوا وقد قال النبي صلعم
من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام ايضا حتى كنا
رهطا فلما احس النبي صلعم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى
صلوة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة
فقال نعم وذلك الذي حملني على الذي صنعت فاذا كان النبي صلعم
امتنع ان يكون اماما في نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها كيف جاز
لعمر ان يخالفه ومع هذا يشهد على نفسه انه بدعة قد ابتدعه ومع ذلك
يستمر اكثر المسلمين عليه ويهملون فعل النبي صلعم وابو بكر انتهى قال
الناصب خفضه الله تعم اقول قد سبق هذه المباحثة وذكرنا من روايات
الصحيح ان رسول الله صلعم صرح بانه يخشى ان يفترض عليهم الجماعة في قيام
رمضان فلا يطيقونه ولهذا ترك الجماعة وكان اولا يصلي بالجماعة ولما
كان في زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانقطاع الوحي فجمع عمر في القيام جمع
الناس لئلا يفوت عنهم فضيلة القيام ووقع الاجماع على الجماعة والبدعة
ذكرنا ان البدعة لفظ مشترك قد يقال ويراد به ما يخالف اصول الشرع ومنه
البدعة ضلالة وقد يقال ويراد به ما ابتدع في الشرع ويكون موافقا للاصول

الصحيحة

الصحيحة الدينية وبهذا المعنى قد يكون مندوبا وقد يكون مباحا وما ذكر عمر انها بدعة
ونعمت البدعة فبهذا المعنى انتهى اقول قد بينا سابقا ان روايات
صحيحهم لا تدل على ما فهمه الناصب واسلافه منها من ان النبي صلعم صلى التراويح
جماعة وذكرنا انه لو كفى انتفاء مخافة افتراض صلوة نافلة صلوها جماعة احيانا
لجاز في كل صلوة نافلة لانتفاء الخوف بعد انقطاع الوحي عن وجوب النوافل
وعن وجوب الاجتماع فيها وان كان الخوف عن الايجاب حاصلا في المقاييس
بناء على ما سيجي عنقريب في مسئلة المتعة من اصل الناصب وهو ما حاصله
ان لعمر ان يجتهد فيامر وينهى لمصلحة رآها ولو كان مخالفا لنص القران والسنة
فتذكر ما مر وانتظر ما سيجي قال المص رفع الله درجته وروى الحميدي
حديث المتعة
في الجمع بين الصحيحين عن ام سلمة وجابر قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صلعم
قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعني متعة النساء وفيه في مسند
عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلعم ليس معنا النساء فقلنا
الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرءة بالثوب الى اجل ثم قرا
عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند ابو موسى الاشعري عن ابراهيم بن موسى ان اباه
كان يفتي بالمتعة فقال له رويدك تنقص منا فانك لا تدري ما احدث امير
المومنين في النسك فالقيه بعد ذلك فساله فقال عمر قد علمت ان النبي صلعم
فعله واصحابه ولكن كرهت ان يصلوا معرسين بهن الاراك ثم يتروحوا
في الحج تقطر روسهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن الحصين
في متعة الحج وقد تقدم لعمران لا ابن الحصين حديث في متعة النساء ايضا قال
انزلت اية المتعة في كتاب الله تعم وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل قران بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وقال رجل برايه ما شاء قال البخاري
ومسلم في صحيحيهما انه عمر وهذا التصريح بان عمر قد غير شرع الله تعم وشريعة
نبيه في المتعتين وعمل فيهما برايه وقال الله تعم فكرهوا ما انزل الله فاحبط
اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة
وان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح انتهى قال
الناصب خفضه الله تعم اقول قد سبق ان متعة النساء كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم حرمت ثم ابيحت واختلف في انه تقرر الامر
على الحرمة او الاباحة والنص يقتضي الحرمة كما ذكرنا واكثر العلماء على الحرمة
وبعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحة ولكن الاكثرون تابعوا راي عمر واليه
ذهب الائمة الاربعة وساير اصحاب الحديث ومن اعترض من الصحابي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)